

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٠ هـ  
الموافق: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(اشتراط الولي في النكاح) رقم الفتوى (٦٠٢٦)

سائل يقول:

امراة تزوجت برجل استمرت معه فترة، ثم عمل لها سحراً فمرضت وتغيرت حالتها، وطلقها زوجها، وقطعها إختها، وزوجها ينكر طلاقها، فهل يجوز لشخص من باب الإحسان أن يأخذها من هذا المكان إلى بلاده؟ وأن يتزوجها إذا ثبت طلاقها؟

الجواب:

لا يجوز له أخذها إلى بلده؛ لأنه ليس من محارمها، فتصبر على حالها، وتدعو الله؛ فلعل إخوانها يشفقون عليها ويحسنون إليها فيما بعد.  
ولا بأس أن يتزوج بها الشخص الذي يريد الإحسان إليها إذا ثبت الطلاق، وانتهت العدة، ولم يراجع الزوج، لكن لابد من حضور ولي أمرها في عقد النكاح - وهو هنا أحد إخوانها -؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590